

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ

(()) : (()) .
(()) .
(()) .

(()) " (1) (())

من (2) وخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ

طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (3) ، وَهُوَ طَرِيقٌ

أُخْرَى (4) عَنْهُ .

1 () " صحيح البخاري " 1/9 (8) ، و " صحيح مسلم " 1/34 (16) (22) .

وأخرجه : أحمد 2/143 ، والترمذي (2609) م ،

والنسائي 8/107 وفي " الكبرى " ، له

(11732) ، وابن خزيمة (308) و (1880) ، وابن

حبان (158) و (1446) ، وابن منده في " الإيمان " (40)

من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد .

2 () في " صحيحه " 1/34 (16) (19) و (20) من طريق

سعد بن عبيد ، عن ابن عمر ، وفي 1/34 (16) (21)

من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ، عن ابن عمر ،

به .

3 () عبارة : « عن ابن عمر » لم ترد في (ص) .

4 () أخرجه : الحميدي (703) ، وأحمد 2/26 و 92 و 120 ،

وعبد بن حميد (823) ، والترمذي (2609) ، وأبو يعلى

(5788) ، وابن خزيمة (309) و (1881)

و (2505) ، وابن منده في " الإيمان " (41) و (42) و

(43) و (149) و (150) ، والبيهقي 4/81 و 199 من

طرق عن ابن عمر ، به .

وقد روي هذا الحديث من رواية جريير بن عبد الله البجلي ، عن النبي ﷺ (1)

... (2) ... (3) ... (4) ... : ... ((...))

1 () في (ص) : « وأخرجه » بإسقاط كلمة « حديثه » .
2 () في " مسنده " 4/363 و 364 . =
= وأخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (419) و (420) و (421) و (422) ، وأبو يعلى (7502) و (7507) ، والطبراني في " الكبير " (2363) و (2364) وفي " الصغير " ، له (782) ، وأبو نعيم في " الحلية " 9/251 من طريق الشعبي ، عن جريير ، به .
3 () حديث (413) .
4 () عبارة : « والمراد بالشهادتين » سقطت من (ص) .

(((1) (2) (3) (4)))
 .
 (()) : **عَنِ النَّبِيِّ**
 .
 (()) : **عَنِ النَّبِيِّ**
 (((5)))

- ¹ () أخرجه : أحمد 5/346 و 355 ، وابن ماجه (1079) ،
 والترمذي (2621) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة
 " (894) و (895) و (896) ، والنسائي 1/231 وفي
 " الكبرى " ، له (329) ، وابن حبان (1454) ،
 والدارقطني 2/52 ، والحاكم 1/6 و 7 ، والبيهقي 3/366 .
² () أخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1521) .
³ () أخرجه : ابن ماجه (1080) ، والمروزي في " تعظيم
 قدر الصلاة " (897) و (898)
 و (899) و (900) ، وأبو يعلى (4100) .
⁴ () في " تعظيم قدر الصلاة " (920) .
 وأخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1522) من
 طريق سلمة بن شريح ، عن عبادة ابن الصامت ، به ،
 وإسناده ضعيف .
⁵ () أخرجه : معمر في " جامعه " (20303) ، وأحمد
 5/231 و 237 ، وعبد بن حميد
 (112) ، والترمذي (2616) ، والمروزي في " تعظيم
 قدر الصلاة " (195) و (196) و (197) و (198) ،
 والنسائي في " الكبرى " (11394) وفي " التفسير " ،
 له (414) ، والطبري في " تفسيره " (21515) ،
 والطبراني في " الكبير " 20/266 ، والحاكم 2/412-
 413 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (3350) ،
 والبعوي (11) وفي
 " التفسير " ، له (1661) ، وقال الترمذي : « حسن

رسول الله ﷺ : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

رسول الله ﷺ : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالبٍ (2) : من تركها فقد كفر .

صحيح) وسند الترمذي منقطع ، ولعله قال ذلك لما للحديث من طرق وشواهد .

1 () أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " 3/188 ، وابن أبي شيبه (37074) ، وأحمد في " مسائله " برواية ابنه عبد الله (55) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (923) - (929) ، والآجري في " الشريعة " : 134 ، والدارقطني 2/52 ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " (1528) و (1529) .

2 () أخرجه : ابن أبي شيبه (7640) وفي " الإيمان " ، له (126) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (933) ، والآجري في " الشريعة " : 135 من طرق عن علي ، به

3 () أخرجه : الترمذي (2622) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (948) . وأخرجه الحاكم 1/7 من طريق الجريري ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، به .

(()) : (())
 (()) : (())⁽¹⁾
 (()) : (())⁽²⁾
 (())⁽³⁾ .

- ¹ () أخرجه : الطيالسي (1901) ، وعبد الرزاق (17058) و (17059) ، وأحمد 2/35 ، والترمذي (1862) ، وأبو يعلى (5686) ، والطبراني في " الكبير " (13441) و (13445) و (13448) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (5580) ، والبخاري (3016) من طرق عن ابن عمر ، به ، قال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) .
 وأخرجه : أحمد 2/176 ، والبزار (2493) ، والنسائي 8/316 وفي " الكبرى " ، له (579) ، والحاكم 1/30 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .
 وأخرجه : أحمد 5/171 ، والبزار (4074) من طرق عن أبي ذر ، به .
² () أخرجه : أحمد 4/68 ، ومسلم 7/37 (2230) (125) ، وأبو نعيم في " الحلية " 10/406-407 ، والبيهقي 8/138 من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .
³ () أخرجه : مسلم 1/59 (70) (124) ، والنسائي 7/102 وفي " الكبرى " ، له (3498) ، وابن خزيمة (941) ، والطبراني في " الكبير " (2357) ، وابن حزم في " المحلى " 4/46 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8595) ، والبخاري (2409) من طريق الشعبي ، عن جرير ، به .

وَأَكْلُهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

وَأَصْلُهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ ، وَأَكْلُهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

وَأَصْلُهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ ، وَأَكْلُهَا : هُوَ (4) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ (5) .

1 () قَالَ مُسْلِمٌ فِي " التَّمْيِيزِ " : 75 : « فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي مِثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ قَالَ فِيهِ : إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَهُوَ بِحَسْبِ عَمَلِهِ » - « مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَهُوَ بِحَسْبِ عَمَلِهِ » = « مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَهُوَ بِحَسْبِ عَمَلِهِ » = « مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَهُوَ بِحَسْبِ عَمَلِهِ » . ((

2 () سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

3 () إِبْرَاهِيمُ : 25-24 .

4 () سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

5 () انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ 13/635 .

التي هي من قبيل ما ذكره في كتابه "الجهاد في الإسلام" (ص 146) .
وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول : « ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن
يجمعوا علي تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض » .
أحكام القرآن للجصاص 3/146 .
() في (ص) : « سوى ملة » .

¹ () قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء
الأمصار : « إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة ، إلا أنه
فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في
سعة من تركه » . وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري
كان يقول : « ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن
يجمعوا علي تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض » .

² () في (ص) : « سوى ملة » .